

وسائل الشيعة

- [355] (عليه السلام) في رجل قطع ثدى امرأته قال: إذن اغرمه لها نصف الدية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). 47 - باب ان في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية [35767] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان مثله (1). [35768] 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الاربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي (عليه السلام) ذلك. [35769] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (1). (1) _____ تقدم في الحديثين 1 و 12 من الباب 1 من هذه الابواب. الباب 47 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 10: 309 / 1149. (1) الكافي 7: 368 / 3. 2 - التهذيب 10: 309 / 1150. 3 - التهذيب 10: 309 / 1151. (1) الكافي 7: 367 / 1. (*) _____